

15- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام (ق22)- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 11 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صفحة اه ثلاث مئة وثمانية وثمانين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:01

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب
القواعد الاصولية في القاعدة الثانية والعشرون قال رحمة الله ومنها المسح على الخفين - 00:00:18

عن احمد المسح افضل نقلها صالح وابن منصور وبكر ومحمد قال في رواية بكر بن محمد من قال ان الغسل افضل فقد اساء القول
قال القاضي لم يرد ان لم يرد احمد المداومة على المسح والله اعلم - 00:00:37

وعنه الغسل افضل وعندهما سوء. نقلها الحسن بن محمد ومهنى وحنبل. وزعم بعضهم انها اخر الاقوال قال ابو العباس ابن تيمية
وفصل الخطاب ان الافضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه؟ فالافضل للباس الخف ان يمسح عليه - 00:00:54
ها هي نزية خفي. والافضل لمن قدماه مكشوفتان ان يغسلهما. ولا يتحرى لبس خف يمسح عليه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفسح اذا كان قدماه مكشوفتين ويمسح اذا كان لباسا للخفين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكره ابو العباس شيخ الاسلام رحمة
الله هو ما - 00:01:14

تقتضيه السنة. ويدل عليه حديث المغيرة في قوله فاهويت لانزع خفيه وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين دل هذا على ان
المشروع اي ان يراعي حال القدم فان كانت مكشوفة غسلها وان كانت مستوره مسح عليها فلا يسن ان يلبس لاجل ان يمسح. نعم -
00:01:33

احسن الله الي قال رحمة الله ومنها تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحين. فهل الافضل التقديم او التأخير الى بعد الحنك؟ او هما
سواء في المسألة ثلاث روايات المذهب انهم سواء - 00:02:01

وبني على كون التقديم رخصة لو كان الحنك في اليمين محظوظا هل يجوز التقديم ام لا وفي المسألة وجهان طيب يقول ومنها تقديم
الكفارة بعد اليمين وقبل الحنك ما يسمى بالتحلة - 00:02:16

هذا الافضل التقديم او التأخير الى بعد الحنك مثل ذلك انسان قال والله لا اكلم زيدا حلف يمينا ثم رأى من المصلحة مثلا يكلمه فهل
الافضل ان يكفر ثم يكلم - 00:02:31

او الافضل ان يكلم ثم يكفر نقول من حيث الجواز الكل جائز. فان شاء كفر وتسمى تحلة وانشاء جعله كفارة بعد الحنك يقول في
المسألة ثلاثة روايات المذهب انه انها سواء انهم سواء. وبني على كون التقديم رخصة لو كان الحين في اليمين محظوظا. هل -
00:02:48

يجوز التقديم ام لا؟ نعم يقول يجوز التقديم. لو كان الحنك باليمين محظوظا بها قال والله لا اصلي مع الجماعة. والله لاصلين يا جماعة
هذا الحين حكمه ما محظوظ لاصلين اذا لو لاصلين مع الجماعة والله لابرن والدي - 00:03:12

يقول هنا هل يجوز التقديم او لا لو قلنا يجوز التقديم فمعنى ذلك اننا اجزنا له الحنك اذا قلنا يجوز انك ان تكفر مقدم الكفارة فمعنى
ذلك قلنا خلاص حليفك هذا يجوز ترك الجماعة. يجوز الا تبر والديك. ولهذا قال وبني على التقديم رخصة لو كان الحين - 00:03:36

يمين محرما فيقال اذا كان الحنت في اليمين محرما فاصلا لا يجوز له ان يقدم الكفاره معناه جواز فعل المحرم لكن لو فرض انه حلف ثم خالف فحينئذ يكفر - [00:04:01](#)

فمثلا لو قال الانسان والله لاصلين مع الجماعة او والله لا اشرب الخمر اشرب الخمر ثم قال ساريد ان اكفر نقول تكفيك في الواقع سبب لماذا بتجروك على هذا المحرم لتجروك على هذا المحرم - [00:04:21](#)

لكن لو قال انا ساکفر للاقدام على المحرم ولكن لئلا يكون في ذمة يمين. لأن لا يكون في ذمة قلنا ما دام هذا القصد فلا حرج. نعم فالهم اذا دار الأمر بين ان يكفر قبل او يكفر بعد نقول اولا من حيث الجواز كلها جائزة ولكن الأفضل التقديم - [00:04:41](#)
ولهذا جاء في الحديث اذا و اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية فکفر عن يمينك واعت الذی هو خیر فکونه يکفی الأولى - [00:05:05](#)

المبادرة في الخير. نعم تصل الرحمة ولو قدر انك عققت كفر لا ما يجوز لانه قد قد يعني يكفر لاجله تساهل لا هو حلف على ماذا؟ على على ان يصل ان لا يصل نعم ان لا يصل اي نعم - [00:05:20](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ومنها هل الافضل تعجيل الزكاة اذا كمل النصاب ام لا؟ المنصوص عن احمد الذي نقله الجماعة لا بأس بالتعجيز. وزاد الاثر هو مثل الكفاره قبل الحنك - [00:05:56](#)

ظاهره انها على حد واحد. وظاهر كلام الاصحاب ان ترك التعجيل افضل. وقال بعض المتأخرین يتوجه ان تعتبر المصلحة طيب يقول ومنها تعجيل هل الافضل تعجيل الزكاة اذا كمل النصاب ام لا - [00:06:18](#)

وقوله رحمه الله اذا كمل النصاب يدل على ان من شرط صحة تعجيل الزكاة ان يقول النصاب تماما يكون نصابه تماما فلا يصح ان يعجل قبل تمام النصاب يقول المنصوص عن احمد - [00:06:35](#)

الذي نقله الجماعة لا بأس بالتعجيز. وزاد الاثر هو مثل الكفاره. فظاهره ان على حد واحد وظاهر كلام الاصحاب ان ترك التعجيل افضل وهو المذهب. ولهذا قال يجوز تعجيل الزكاة ولم يقل يستحب. وقال بعض المتأخرین يتوجه - [00:06:51](#)

ان تعتبر المصلحة وهذا كلام ابن مفلح رحمه الله في فروع وهو الصواب ان تعديل الزكاة يراعى فيه المصلحة وقد تقتضي المصلحة ان يعجل فمثلا لو كان لو كانت زكاة الانسان في رمضان. يعني اعتقاد على ان يخرج الزكاة في رمضان - [00:07:08](#)

اراد ان يخرجها مثلا في ربيع الاول في مصلحة وهو ان احد اقاربه مثلا ان احد اقربائه يريد الزواج او يريد العلاج او عليه دين يطالب به وقد هدد بحبس ونحوها - [00:07:32](#)

فاراد ان يعجل الزكاة بهذا القريب هذی مصلحة وغير مصلحة نقول مصلحة يجوز ان يعجل الزكاة ولكن اه لمن عجلوا على من عجل الزكاة ان يراعي ما بين مدة التعجيز وحولان الحول - [00:07:51](#)

فاما زاد النصاب اخرج هذا الزائد مثال ذلك انسان مدني يشتغل بالتجارة حولان الحول عنده في رمضان في النصف من رمضان وفي شهر ربيع الاول او ربيع الثاني اراد ان يعجل الزكاة فقدر ما عنده من مال - [00:08:10](#)

عندهم مليون كم زكاتها خمسة وعشرين الف خمسة وعشرين الف فاخراج خمسا وعشرين الفا نقول هنا اذا جاء رمضان انظر هل المليون هذا ان زاد منه شيء؟ وجب اخراج هذه الزيادة. فلو فرض علينا صار مليون ومئتين الف - [00:08:34](#)

فيجب ان يخرج خمسة الاف لان المعتبر فيما فيما يجب من من الزكاة هو عند الحول اما اذا نقص فيكون اما اذا نقص النصاب فيكون ما ما زاد عن الواجب صدقة - [00:08:54](#)

فلو فرض مثلا انه في رمضان بدلا من مليون صار عنده ثمان مئة الف كم نقص خمسة الاف يقول هذه الخمسة تعتبر صدقة اذا على من عجل الزكاة عن وقت الحول ان يراعي ما بين اخراج ما بين مدة التعجيز ووقت حوالان الحول فان زاد - [00:09:13](#)

فبحسابه. نعم احسن الله اليك ربح التجارة حوله يعني المقصود مثلا لو فرض الانسان عنده تاجر بمليون ريال معه مليون ريال في اول في الثامن والعشرين من ذي الحجة ربحت هذه المليون - [00:09:38](#)

ثلاث مئة الف ما يقول استأنف بها حولا. حوله حول الاصل كذلك ايضا النتاج السائمه الانسان مثلا عنده خمس من الابل كم فيها شاة

ملكتها في المحرم في خمس وعشرين ذي الحجة ولدت - [00:10:12](#)

كل واحدة نتجت الان يزكي كم؟ خمس ولا يزكي شاتين ولا ثلات او الا شاة شاتين احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها المتختني هل الافضل له استعمال الحجر ام استعمال الماء - [00:10:29](#)

في مسألة روایتان المذهب الثاني واختار ابن حامد الاول وانه يكره الاقتصار على الماء ومنها المتخللي هل الافضل له استعمال الحجر؟ ام استعمال الماء في المسألة روایتان؟ المذهب الثاني يعني انه يستعمل - [00:10:49](#)

الماء وهذا لا ريب لان الماء اشد انقاء ونظافة واختار ابن حامد الاول وانه يقرع الاقتصار على الماء ولكن فيه فيه نظر الكل جائز الحجر والماء كله جائز وقد ذكر بعض اهل العلم - [00:11:07](#)

ان الاستنجاء له ثلاث مراتب المرتبة الاولى الجمع بين الاستنجاء وبين استجمالي ثم الاستنجاء فيستجمل ثم يستنجي وهذا الذي يمشي عليه الفقهاء ويستجمل بحجر ثم يستنجي بالماء وذكروا ان هذا هو الافضل - [00:11:29](#)

وذكر بعضهم دليلا على ذلك في قصة اهل قباء ان الله تعالى اثنى عليهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسئلوا عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء - [00:11:53](#)

لكن الحديث لا يثبت ولا يصح المرتبة الثانية الاقتصار على الماء فقط وهذا هو الذي جاءت به السنة والثالث الاختصار على الاحجار ونحوها فقط وهذا ايضا جاءت به السنة. اما الجمع - [00:12:10](#)

بين الاستنجاء والاستجمار فهذا وان كان من من حيث الانقاء والنظافة ابلغ لكن لم ترد به السنة احسن الله اليك قال رحمة الله ومن الرخص ما هو مکروه كالسفر للترخيص. قال صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للترخيص - [00:12:29](#)

نعم وهذا ايضا قواعد المذهب انه لا يصح انه يحرم ولهذا قالوا لو سافر ليفطر حرم اي القصر والفتر فهمتم؟ لو سافر ليفطر حرم القصر والفتر وهذا يقتضي انه ليس مکروها بل هو محرم. نعم - [00:12:55](#)

قصد المساجد للاعادة. يصلی في مسجد ويعلم ان المسجد الآخر لم يصلی بعد. فيذهب بقصد اعادة الصلاة. هذا من البدع. ما ليس له اصل لكن اعادة الجماعة انما تشريع لمن قدم مسجدا لغرض فوجدهم يصلون - [00:13:20](#)

وتجدهم يصلون فيصلی معهم احسن الله اليك قال رحمة الله قلت قصد المساجد للاعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصد السفر للترخيص وظاهر كلام صاحب المحرر لا فرق بين الصوم وغيره - [00:13:40](#)

وقد ذكر واحد من الاصحاب لو سافر ليفطر حرم قلت يمكن الفرق بين الصلاة وهذا هو المذهب لو سافر ليفطر لان هذا حيلة على ماذا على اسقاط الواجب احسن الله الي قال رحمة الله - [00:14:01](#)

قلت يمكن الفرق بين الصوم وغيره لان الصوم يلزم منه تأخيره بالكلية واما القصر والمسح والجمع فانه يفعل في السفر ولكن على وجه انقص على وجه انقص من الحظر تبيه هل الكراهة في السفر مانعة من الترخيص - [00:14:24](#)

ظاهر كلام جمهوري الاصحاب انها مانعة لانهم قالوا من سافر سفرا مباحا فله الترخيص والمکروه ليس بمباح وصرح بذلك ابو البركات ابن المنجى وكذا ابن عقيل في السفر واضح هذا الكلام - [00:14:45](#)

وهل الكراهة في السفر مانعة. لان الاحكام خمسة واجب ومستحب والقصر في الواجب والمستحب او الترخيص جائز بالاجماع. الثالث محرم محروم والترخيص في المحرم فيه خلاف والرابع مباح وهذا ايضا يجوز الترخيص فيه. بقي ماذا - [00:15:01](#)

فهل المکروه يلحق المباح فهل مکروه يلحق بالمحرم؟ لانه يقول من سافر سفرا مباحا مباحا وعلم من منه ان ما كان مبلغ من المباح وهو اشد من المباح وهو الواجب والمستحب يترخيص - [00:15:32](#)

ومقابله المحروم لا يترخيص. بقي المکروه ذكر رحمة الله ما مثال السفر السفر الواجب كسفه اداء نسك واجب وكسفه مثلا لبر واستسافره لطلب العلم الواجب عليه السفر المستحب كما لو سافر مثلا عمرة مستحبة - [00:15:53](#)

عود سافر لزيارة اخ له في الله ونحو ذلك السفر المحروم لو سافر لقصد امر محروم فسافر وانشأ السفر لامر محروم والسفر المباح واضح سافر نزهة السفر المکروه قال بعضهم - [00:16:24](#)

كما لو سافر لاكل البصل ينشئ سفر ويأكل بصل يأكل بصل مكروه لكن هذا اقول وان كان صحيح من حيث التنفيذ لكن احسن ما يمثل به المسافرة للمكاثرة في الدنيا - 00:16:46

يسافر ليكاثر في الدنيا لأن الله عز وجل ذكر المكاثرة على سبيل الذنب الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر لما بيسافر يأكل بصل طيب يقال لو سافر وحده نقول هذا هذا ليس مكروها - 00:17:05

من حيث الاصل هو مكروه من حيث الوصف وفرق بين الاصل والوصف معناه لو سافر وحده مثلا يكره السفر وحده اذا كان يخشى على نفسه لكن هذا نقول ليس سفرا مكروها من حيث الانشاء - 00:17:26

قد يكون سافر سفرا واجبا لكن وحده لا يدخل في ما ذكره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمكروه ليس بمباح وصرح بذلك ابو البركات ابن المنجية وكذا ابن عقيل في السفر الى المشاهد - 00:17:45

وقالت طائفة منهم طيب قد يقول قائل المكروه ليس مباح فيه نظر لأن المكروه يجوز فعله مع ترجح عدم الفعل واضح المؤلف رحمة الله يقول وبينها والمكروه ليس ليس بمباح. قد يقول قائل بل المكروه يباح فعله - 00:18:06

لأن المكروه وما نهي عنه لا على سبيل الزام وحكم انه يتاب تاركه ولا يعاقب فاعله. اذا من فعله لا اثم عليه فلماذا فلما قال المكروه ليس بوب؟ نقول نعم لأن المكروه منهي عنه - 00:18:30

المراد هنا المكروه ليس بمباح. لأن المباح ما استوى طرفا يعني لم ما لم يرد عليه امر ولا نهي المباح المباح لم يتوجه اليه امر ولا نهي. لم يقل افعل ولم يقل لا تفعل - 00:18:45

المكروه فقد وجه اليه الخطاب لا تفعل لكن ان فعل ان ان فعلت فلا حرج ففرق بين هذا وهذا. نعم المكروه ليس بمباح انا اوردته قلت اذا قال قائل اليه المكروه يجوز فعله من غير اثم ولا عقوبة - 00:19:02

قلنا بلى. طيب لماذا ما كان مباح يقول هناك فرق بين المكروه ومع المباح احكام التكليفية هو ما لم يتوجه اليه امر ولا نهي يعني ما استوى طرفا طرفا واما المكروه فليس كذلك المكروه - 00:19:24

عرف المكروب ما نهي عنه لكن على عن لا على سبيل الالزام بالترك فتركه اولى من فعله تركه اولى من فعله. فيؤجر على الترك. اما المباح سواء فعلت هذا او سواء فعلت ام تركت الكل سواء - 00:19:42

قال رحمه الله ايش معنا في السفر للمشاهد القبور زيارة القبور احسن الله اليك القبور اعم تشمل ما كان فيه ضريح وما كان لأبس هو ينشئ ما يجوز السفر للقبور - 00:20:00

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة ما يجوز حتى الاورد نشد رح الى قبر حتى قبر الرسول عليه الصلة والسلام ما يجوز لا لا قصدي انه يقول السفر الى المشاهد والقبور اعم - 00:20:42

وقد تكون المشاهد اعم يعني كل ما يعني بحسبه نعم المراد للمشاهد يعني يذهب الى زيارة قبر الولي فلان او الظريخ فلان او كذا او نحو ذلك وقد صرحت بذلك ابو بكر ابن المنجي - 00:20:55

وكذا ابن عقيل في السفر الى المشاهد تتم هنا عندهم ان بعضهم يرى ان هذا مكروه نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقال طائفة منهم ابن عقيل في مفرداته - 00:21:22

مذهبه جواز تذهبه جواز المسح على العمامة الصماء والظاهر ان لم يكن ان لم يكن هي ضد المحنكة او ذات ذبابة يشترط على المذهب في جواز المسح على العمامة ان تكون محنكة او ذات ذؤابة - 00:21:42

المحنكة هي المداراة على الحنك يعني يأتي به هكذا ولد الذبابة التي لها طرف يقول لا يجوز المسح على العمامة الا اذا كانت محنكة عودة ثوبه اما الصم فلا يجوز المس عليها - 00:22:03

لانه لا يشق نزعوها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الظاهر ان لم يكن يقينا ان الاصحاب قد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما رأوا الكراهة لا تمنع الترخص - 00:22:19

وقال ابو العباس في في العمامة الصماء ايضا والاقرب انها كراهة لا ترتقي للتحريم. ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة وانما

يصح الفرق الذي ذكرناه على الثاني دون الاول - 00:22:37

ثمانية حاشية قال المرداوي سبب المنع شف عننك في صفحة ثلاثة وتسعين قال رحمة الله قال المرداوي في تصحيح الفروع والذي يظهر ان منعهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها - 00:22:53

كونها مكرورة لو علمنا بالكراء فقط لكان الصحيح جواز المسح عليها العلة عندهم انه لا يشق مثل الطاقية يخلعها ثم يلبسها نعم ولكن حين يقول ليست العلة مشقة هناك علة اخرى وهي الظرر - 00:23:15

والاسيما مع تعرق الرأس اذا كان هناك هواء فان خلعها لابس هذى العمامة ثم خلعها. ربما اصابته ريح ونحوها فتضطر بذلك احسن الله اليك قال رحمة الله ومن الرخص ما هو مباح كالعرايا والمساقاة والمزارعة. كالعرايا لان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في

00:23:38

في ما دون خمسة او سق والعراية هي بيع بيع الرطى على رؤوس النخل بالتمر بمعنى يأتي زمان جذاذ التمر آاه يكون هناك فقير - 00:24:04

يحتاج الى التفكير مع الناس عنده تمر من العام الماضي فيأتي الى صاحب البستان ويقول اريد ان اشتري منك هذا الرطب بهذا التمر فيجوز خمسة البعض يقول فيما دون خمسة او سط الخمسة فيها خلاف. فيما دون خمسة او سط بشرط ان يكون خرضا بما يؤول اليه كيلا بشروط - 00:24:28

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن الرخص ما هو مباح كالعرايا والمساقاة والمزارعة والاجارة والكتابة والشفعه وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس هكذا يذكر اصحابنا وغيرهم. طيب وقوله على خلاف القياس سبق لنا هذا الكلام في ماذا؟ في اول باب - 00:24:54

في باب السلام وقلنا ان من العلماء بل زعم بعض العلماء ان السلم على خلاف القياس بيع معلوم فيقال بالجواب عن ذلك ان الشرع هو القياس الشرع هو القياس وهو الحاكم - 00:25:20

لا ان الشرع محکوم عليه ثم ايضا استدالله بانه بيع معدوم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتي بما ليس عننك. يقال هو ليس معدون. هو بيع موصوف - 00:25:37

بيع شيء موصوف بالذمة مقدور على تسليمه في الغالب. وليس هناك شيء في الشرع يخالف القياس لان الشرع هو القياس الله اعلم -

00:25:49